



606/2024/445



SVM-50828/2024



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٢٤ بمقر محكمة التمييز بدبي

رئيس الدائرة	أحمد محمد علي محمد عامر	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	د. سيف أحمد علي الحداد الحازمي	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	حاتم أحمد أحمد موسى	و القاضي

في الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٤ طعن تجاري

طاعن: شركة المقاولات الهندسية ذ.م.م

مطعون ضده: بنك دبي الاسلامي ش.م.ع

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الملف الإلكتروني وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه بالجلسة القاضي المقرر -أحمد محمد عامر- والمداولة. حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على البنك المطعون ضده الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ بطلان حكم تحكيم أمام محكمة استئناف دبي بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٠١٠٢ (سابقاً ١٠٢/٢٠٢٠) -مركز دبي للتحكيم الدولي- بتاريخ ٢٠٢٠-٢-٦ مع المطعون ضده على أن تقوم بتنفيذ الأعمال الرئيسية بمشروع بدر (المرحلة الأولى)، وأنجزت الأعمال وفق المواصفات المتفق عليها، إلا أنه رفض سداد باقي الدفعات المستحقة لها، ورفض تسليمها ضمان حسن الأداء، فأقامت الدعوى التحكيمية المشار إليها. تقدم المطعون ضده بادعاء مُقابل، وبتاريخ ٢٠٢٤-٢-٦ أصدرت هيئة التحكيم حكمها -المطلوب بطلانه- بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده مبلغ ٩٤/١,٧٣٨,٩٧٦ درهمًا والفائدة البسيطة عنه بواقع ٥% سنويًا من تاريخ الحكم حتى السداد، ومبلغ ١,١٥٥,٠٠٠ درهم تعويضيًا عن تكاليف التحكيم والفائدة البسيطة عنه بواقع ٥% سنويًا من تاريخ حكم التحكيم حتى السداد، وإلزام المطعون ضده بإعادة ضمان حسن الأداء، ورفض جميع المطالبات والدعاوى المقابلة والطلبات الأخرى، وإذ شاب ذلك الحكم البطلان، من ثم فقد أقامت الدعوى، وبتاريخ ٢٩-٤-٢٠٢٤ قضت المحكمة برفض الدعوى، طعن الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز المائل بصحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى في ٢٧/٥/٢٠٢٤ طلبت فيها نقضه، قدم محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه -في الميعاد- طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعي الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن رئيس الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم محل الدعوى تم تعيينه في ٨/٢/٢٠٢٣ عضوًا بمحكمة التحكيم بمركز دبي للتحكيم الدولي والتي تُعد من المستويات التنظيمية بالمركز المؤسس بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ وذلك دون علمها، بالمخالفة للمادة ١٠ من قانون التحكيم قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ التي اشترطت ألا يكون المُحكّم عضوًا بالجهات الإشرافية أو الرقابية بالمركز، وبالمخالفة للمادة ١٠ مكرّرًا من المرسوم الأخير والتي اشترطت ألا يكون رئيس هيئة التحكيم عضوًا بتلك الجهات المشار إليها، وهو ما يترتب عليه عملاً بالبند ٢ من المادة الأخيرة بطلان حكم التحكيم بطلانًا



SVM-50828/2024



مطلقاً لا يجوز تصحيحه ولا ترد عليه الإجازة، وأنها تمسكت بأنه في الفترة من تاريخ سريان هذا المرسوم في ١٥/٩/٢٠٢٣ وحتى غلق هيئة التحكيم باب المرافعة في ١٥/١/٢٠٢٤ لم تُفصح هيئة التحكيم أو رئيسها عن عضويته في محكمة التحكيم بالمركز، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع تأسيساً على أن رئيس هيئة التحكيم تم تعيينه عضوًا بمحكمة مركز دبي للتحكيم الدولي قبل سريان أحكام المرسوم بقانون المشار إليه، وأنها لم تتقدم بطلب رده بما يعد نزولاً منها عن حقها في الاعتراض إعمالاً للمادتين ١٥ (١) و ٢٥ من قانون التحكيم، على الرغم من سريان المرسوم بقانون الأخير بأثر فوري على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى، وعلى الرغم من عدم علمها بهذا التعيين، وأنه لا محل لإعمال أحكام المادة ٢٥ الخاصة بالنزول عن الحق في الاعتراض باعتبار أن أحكام المادة ١٠ مكرراً من المرسوم بقانون الأخير لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما أنها اشترطت على المُحكّم التصريح بالتعيين وحصوله على موافقة كتابية بذلك من أطراف التحكيم وهو ما لم يحدث، ومن ثم فإن علمها بالتعيين لا يُفترض، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان فإن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه، وأن القانون الجديد يسري بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يسري بأثر رجعي على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها، إلا إذا تقرر الأثر الرجعي بنص خاص، أو كان القانون الجديد قد أخضع هذه المراكز القانونية لقواعد أمره فحينئذ يطبق فوراً وبأثر مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز وما يتحقق من آثارها في ظل القانون الجديد. ومن المقرر أيضاً أن تفسير التشريع هو توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة، فتكميل ما اقتضب من نصوصه يقع في صميم التأويل، لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد فيتولى القاضي استكمالها من عنده بطريق التأويل، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمالته بدليل يعضده. والمقرر كذلك وفق نص المادة ٢٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم أنه إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك منه نزولاً عن حقه في الاعتراض. وكان النص في المادة ١٠ (٢) من قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ على أن "٢. يُشترط في المُحكّم ألا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة".

وكان النص في المادة ١٠ (ب/١) من قانون التحكيم المشار إليه بعد تعديلها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ المعنونة "الشروط الواجب توافرها في المُحكّم" على أن "١. يُشترط في المُحكّم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف، الآتي: أ. ... ب. ألا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو في الإدارة التنفيذية أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة". والنص في المادة ١٠ مكرراً من قانون التحكيم المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ المعنونة "شروط تعيين مُحكم من أعضاء الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة" على أنه "١. استثناءً من أحكام البند (ب/١) من المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، للأطراف تعيين مُحكم من أعضاء مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، إذا توافرت الشروط الآتية: أ. ألا تكون أنظمة مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية تمنع من ذلك. ب. أن يكون لدى مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية منظومة حوكمة خاصة بتنظيم عمل المُحكّم المشار إليه بشكل يحقق فصل المهام والحياد، وبما يحول من تحقق ظرف تعارض المصالح أو نشوء أي حالة من حالات الميزة التفضيلية لذلك العضو مقارنة بنظرائه الآخرين، وبما ينظم آلية تعيين وعزل وتنحي المُحكّم حال تحقق أي من الحالات المحددة في ذلك الشأن. ج. ألا يكون المُحكّم فرداً ولا رئيسياً لهيئة التحكيم. د. أن يقر أطراف الدعوى التحكيمية كتابة بعلمهم بعضوية المُحكّم في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، وعدم وجود اعتراض أو تحفظ منهم على ذلك التعيين. هـ. أن تكون لدى مؤسسة التحكيم المختصة آلية خاصة للإبلاغ الآمن عن أي مخالفات مرتكبة من المُحكّمين. و. ألا يتجاوز عدد الدعاوى التحكيمية التي يكون المُحكّم عضواً فيها على (٥) خمس دعاوى في السنة



SVM-50828/2024



الواحدة. ز. تقديم تعهد كتابي من المحكم بالاتي: (١) عدم استغلال صفته بشكل قد يحقق تعارض مصالح، أو يؤدي إلى حصوله أو تمتعه بميزة تفضيلية أو مصلحة مقارنة بنظرائه من المُحكّمين الآخرين. (٢) عدم المشاركة أو المداولة أو الاطلاع أو التصويت أو حضور اجتماعات أو التأثير بأي شكل في سير إجراءات الدعوى التحكيمية، بمناسبة عضويته في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية خلال فترة تعيينه مُحكماً. ح. أي شروط أو متطلبات أخرى تُحددها المؤسسة التحكيمية المختصة. ٢. يترتب على مخالفة الشروط المشار إليها في هذه المادة بطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية، وحق الأطراف في مطالبة مؤسسة التحكيم المختصة والمُحكّم المخالف بأي تعويضات مدنية وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة". والنص في المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ على أن "يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون"، وفي المادة الرابعة منه على أن "يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". يدل على أن المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ والمعمول به اعتباراً من ١٦ سبتمبر ٢٠٢٣ أي اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية قد أتى بحكم مستحدث في المادة ١٠ مكرراً المضافة إلى قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بأن اشترط ألا يكون تعيين المُحكّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، وأجاز فقط تعيين المُحكّمين عن الأطراف من بين أعضاء المجالس والجهات المشار إليها بشروط أوردها، ورتب على مخالفة ذلك بطلان حكم التحكيم وحق الأطراف في مطالبة مؤسسة التحكيم والمُحكّم المخالف بأي تعويضات مدنية. ومؤدى ذلك كله أن هذا الحكم المستحدث لا يسري إلا على تعيين المُحكّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم الذي يتم بعد نفاذ ذلك المرسوم بقانون، ولا يخضع له التعيين الذي تم قبل ذلك واستمرت به إجراءات التحكيم؛ ذلك أن القاعدة القانونية المعمول بها قبل سريان هذا التعديل ولئن تضمنت اشتراط ألا يكون المُحكّم عضواً في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري للمؤسسة التحكيمية، إلا أنها لم تخص رئيس هيئة التحكيم بتنظيم معين يختلف عن باقي أعضاء الهيئة فكانوا جميعاً يخضعون لأحكام واحدة في هذا الشأن، كما لم تنص على بطلان حكم التحكيم لمخالفة شروط تعيين المُحكّم، وبالتالي كان يحق للأطراف النزول عن حقهم في الاعتراض على مخالفة تلك الشروط، وعلى ذلك فإن من تم تعيينه رئيساً لهيئة التحكيم قبل نفاذ المرسوم بقانون الأخير لا يخضع لأحكامه، باعتبار أن هذا هو التفسير الراجح لنصوص التعديل الجديد، والذي يتوافق مع خلو المرسوم بقانون المشار إليه من أحكام انتقالية بشأن المركز القانوني لرئيس هيئة التحكيم في الدعاوى التحكيمية القائمة وقت نفاذ أحكامه، خاصة تلك التي كانت قد قطعت شوطاً طويلاً في نظر النزاع محل التحكيم، كما هو الحال في النزاع المائل حيث إنه بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ قررت اللجنة التنفيذية -التي كانت قائمة في ذلك الوقت- تعيين رئيس هيئة التحكيم بعد أن تعذر على المُحكّمين عن الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار رئيس الهيئة، وقد باشرت هيئة التحكيم الإجراءات، وبتاريخ ٨/٢/٢٠٢٣ تم تعيين رئيس تلك الهيئة عضواً في محكمة التحكيم في مركز دبي للتحكيم الدولي في ظل أحكام المادة ١٠ من قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ التي لم تكن تشترط أن يقر أطراف الدعوى التحكيمية كتابة بعلمهم بعضوية المُحكّم في الجهات الإشرافية المشار إليها وبعدم وجود اعتراض أو تحفظ منهم على ذلك التعيين، ولم تكن تُلزم المُحكّم بتقديم تعهد كتابي بعدم استغلال صفته وبعدم التأثير بأي شكل في سير إجراءات الدعوى التحكيمية، كما لم تكن تنص على جزاء البطلان، ولم تتخذ الطاعنة إجراءات رده على الرغم علمها على الأقل في تاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤ وفق الثابت بكتابتها إلى المركز الذي أشار فيه وكيلها إلى مخاوفه من احتمال بطلان حكم التحكيم في حال توافر شروط تطبيق المادة ١٠ مكرراً من المرسوم بقانون الجديد، بما يعد نزولاً منها عن حقها في اتخاذ الإجراءات القانونية للرد. وكانت الطاعنة لم تدع أن رئيس هيئة التحكيم قد استغل عضويته بمحكمة التحكيم بالمركز خلال فترة تعيينه رئيساً لهيئة التحكيم على نحو قد يحقق تعارض مصالح، أو يؤدي إلى حصوله أو تمتعه بميزة تفضيلية أو مصلحة مقارنة بنظرائه، أو أنه قد شارك أو تداول أو اطلع أو صوت أو حضر اجتماعات أو أثر بأي شكل في سير إجراءات الدعوى التحكيمية، إلى أن أصدرت الهيئة رئاسته حكم التحكيم في ٦/٢/٢٠٢٤ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى ما مؤداه عدم سريان أحكام المرسوم بقانون الأخير على تعيين رئيس هيئة التحكيم عضواً بمحكمة التحكيم بالمركز، وأن الطاعنة لم تتقدم بطلب لرده خلال الميعاد القانوني، وهو ما يعد نزولاً منها عن حقها في ذلك، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه على غير أساس.



SVM-50828/2024



وحيث أن الطاعنة تنعي بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه لم يفتن إلى خلو حكم التحكيم من ذكر سبب عدم توقيع أحد أعضاء هيئة التحكيم - د. عماد الجمل- والذي اعترض على التوقيع دون ذكر سبب ذلك ودون بيان الظروف التي أدت إلى إخفاقه في المشاركة في إصدار الحكم، وهو بيان جوهري استلزمه القانون لصحة شكل الحكم وفق المادة ٤١(١) من قانون التحكيم والمادة ٣٧(٧٦) من قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي ٢٠٠٧ واجبة التطبيق، وقد تمسكت كذلك ببطلان حكم التحكيم لعدم إرفاق الرأي المخالف لعضو هيئة التحكيم المار ذكره (د. عماد الجمل) - باعتباره جزءاً من حكم التحكيم وفق المادة ٤١(٢) من قانون التحكيم- والذي قررت محكمة التحكيم عدم إرفاقه بالحكم وفق الثابت بالبريد الإلكتروني المرسل إليها من مركز دبي للتحكيم الدولي بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤ ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع مسترشداً بحكم صادر عن محكمة التمييز لا ينطبق على الواقعة محل التداعي، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن النص في المادة ٤١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم على أنه "١. يصدر حكم التحكيم كتابة. ٢. يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، وإذا تشعبت آراء المُحكِّمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية، أصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابة أو إرفاق الآراء المخالفة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم. ٣. يوقع المُحكِّمون الحكم، وإذا رفض أي منهم توقيعته وجب ذكر سبب عدم التوقيع، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقع أغلبية المُحكِّمين. ٤. ..."، يدل على أن حكم التحكيم يصدر كتابة بأغلبية آراء المُحكِّمين وموقعاً منهم إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من مُحكِّم، وإذا اختلفت آراء المُحكِّمين ولم تتحقق معها الأغلبية تولى رئيس هيئة التحكيم إصدار الحكم - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك- على أن يرفق به الآراء المخالفة كتابةً، وتعتبر هذه الآراء جزءاً من الحكم، وإذا رفض أي من المُحكِّمين توقيع حكم التحكيم وجب ذكر سبب عدم التوقيع، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقع أغلبية المُحكِّمين. وكان النص في المادة ٣٧ (٦، ٣) من المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي - المنطبقة على إجراءات التحكيم موضوع الدعوى- على أن "٣. في الأحوال التي يُعين فيها أكثر من محكم، يجب أن يصدر أي حكم تحكيم أو أمر أو أي قرار آخر صادر من الهيئة بالأغلبية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وإذا لم تتحقق الأغلبية يصدر حكم التحكيم أو الأمر أو أي قرار آخر من رئيس الهيئة بمفرده. ٤ ... ٥ ... ٦. يجب على الهيئة أن توقع على حكم التحكيم وبكفي في ذلك توقيع أغلبية المُحكِّمين، وفي الحالة المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة أعلاه توقيع رئيس الهيئة. وإذا كانت الهيئة مكونة من أكثر من محكم وأخفق أحدهم في التوقيع دون عذر مقبول، فيجب أن يوضح حكم التحكيم سبب غياب توقيعته". لما كان ذلك، وكان الثابت بالصفحة الأخيرة من

حكم التحكيم -المرفقة صورته بالمستندات المقدمة من الطاعنة- توقيع اثنين من هيئة التحكيم، وأن المُحكِّم الثالث د. عماد الجمل اعترض على هذا الحكم وبالتالي لم يوقع عليه عمداً ، ومن ثم يكون الحكم قد ذكر سبب عدم توقيع المُحكِّم المشار إليه وهو الاعتراض على الحكم. كما أن الحكم قد صدر بالأغلبية وهو ما ينتفي معه موجب إرفاق الرأي المخالف الذي لا يكون إلا في حالة تشعب آراء المُحكِّمين على نحو لا تتحقق به الأغلبية. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفاع الطاعنة محل النعي تأسيساً على أنه تم توقيع حكم التحكيم من المحكمين "د. روفين بودنهايمر" والسيد "روبرت شوت" ورفض المُحكِّم الثالث "د. عماد الجمل" لاعتراضه عليه، وأن عدم إيراد الرأي المخالف للمُحكِّم الثالث لا ينال من صحة حكم التحكيم بعد أن وقعته الأغلبية، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث أن الطاعنة تنعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لإخلال هيئة التحكيم بمبدأ المواجهة بين الخصوم باعتباره من القواعد الأساسية التي تتعلق بإجراءات التقاضي بالتفاتها عن دفع لها استناداً إلى أنها أثارته متأخراً، هو الدفع بعدم أحقية المطعون ضده في المطالبة بغرامات التأخير أو أية تعويضات بعد تاريخ فبراير ٢٠١٨ لقيامه ببيع المشروع إلى شركة مدينة بدر العقارية وأن الأخيرة أصبحت هي صاحبة الحق في المطالبة بها ، على الرغم من سبق إشارة هيئة التحكيم إلى أنها تمسكت به في مذكراتها الافتتاحية والختامية، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن السبب الذي تمسكت به يعد منازعة تتعلق بقواعد الإثبات وتقدير المُحكِّم ورفضه على هذا الأساس،



SVM-50828/2024



مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن مُفاد المادة ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم أن دعوى بطلان حكم التحكيم إنما توجه إلى الحكم بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير، وأن العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها قد أوردتها المادة المشار إليها على وجه الحصر بحيث لا يُقاس عليها ولا يُتوسع في تفسيرها، وهي تتعلق إما بالاتفاق على التحكيم أو بخضوع التحكيم، وكل منازعة يثيرها أحد طرفي التحكيم طعنًا في الحكم الصادر من المُحكّم وتكون غير متعلقة بالحالات السابقة أو تكون متعلقة بتقدير المُحكّم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان الثابت في الفقرة رقم ٤٣٨ من حكم التحكيم -وفق البين من ترجمته المقدمة من الطاعنة- أنه ناقش دفعها محل النعي وانتهى إلى رفضه على سند من أنها لم تثبت أن المطعون ضده لم يتكبد أي خسارة، وأن شركة مدينة بدر العقارية هي شركة تابعة للمطعون ضده، وأنه من غير الواضح بعد تاريخ فبراير ٢٠١٨ أنه لم يكن من الممكن أن يتكبد المطعون ضده أي خسائر نتيجة لتأخر إنجاز الأعمال، ومن ثم تكون هيئة التحكيم قد تناولت دفع الطاعنة محل النعي بما ينفي عنها إخلالها بمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولا ينال من ذلك ما جاء بحكم التحكيم من أن الطاعنة قد تأخرت في طرحها لهذا الدفاع بعد أن تناولته تلك الهيئة بالرد على نحو ما سلف، ويضحى ما تثيره الطاعنة من بعد بشأن صحة ذلك الدفع الذي رفضته هيئة التحكيم، مما لا يتسع له نطاق دعوى البطلان التي لا تُعد طعنًا بطريق الاستئناف على حكم التحكيم، ولا تستطيع المحكمة التي تنظر دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حُسن تقدير هيئة التحكيم، يستوي في ذلك أن تكون قد أصابت أو أخطأت عندما اجتهدت في ردها على هذا الدفع؛ لأنها حتى لو أخطأت في ذلك فإن خطأها لا ينهض سببًا لإبطال حكم التحكيم، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع محل النعي على هذا الأساس، فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

وحيث أن الطاعنة تعني بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لاستبعاد هيئة التحكيم لقانون التحكيم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، باستنادها إلى مبادئ التحكيم الاستثماري والدليل الاسترشادي لمنظمة IBA في قرارها باستبعادها الممثل القانوني للطاعنة مكتب "كلايد أند كو"، على إثر تقدم أحد المُحكّمين -السيد "روبرت شوت"- بإفادة بأنه مشترك مع ذلك المكتب في الدفاع عن أحد موكلي الأخير، مستندة في ذلك إلى أن استعمال الطاعنة لحقها في اختيار ممثلها على هذا النحو من شأنه إثارة اعتراض الطرف الآخر، بعد إفصاح المُحكّم المشار إليه عن توافر حالة من تلك المنصوص عليها في القائمة الحمراء بإرشادات IBA بشأن تعارض المصالح، وبالتالي تأخير الإجراءات، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن ذلك تأسيسًا على أنها امتثلت لقرار هيئة التحكيم وغيرت ممثلها القانوني، على الرغم من أن ذلك الامتثال لم يكن إلا نتيجة لإجبارها عليه من قبل هيئة التحكيم، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن حالة البطلان المشار إليها في المادة ٥٣(هـ) لا تتوافر إلا إذا استبعد حكم التحكيم القانون الذي اتفق عليه الطرفان، فلا تتوافر لمجرد استبعاد الحكم تطبيق قاعدة معينة في هذا القانون يطالب أحد الطرفين دون الآخر بتطبيقها على النزاع، إذ إن هذا العيب لو صح لن يكون إلا مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، وهي لا تؤدي إلى بطلان الحكم في كل الأحوال. وأن النص في المادة ١٧ من المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بالمصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي الدولي للتحكيم -المنطبق على الواقعة محل التداعي- على أن "١. تخضع الإجراءات المتبعة أمام الهيئة لأحكام هذه القواعد وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد فتخضع لأية قواعد يختارها الأطراف أو تقررها الهيئة إذا لم يتفق الأطراف على ذلك. ٢. يدل على أن القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على التحكيم الذي يتم عن طريق مركز دبي للتحكيم الدولي هي القواعد المنصوص عليها في هذا النظام، وفي حالة عدم وجود نص فيه تطبق القواعد الإجرائية التي يتفق عليها أطراف التحكيم، وفي حالة عدم اتفاقهم تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الواجبة بشرط ألا تخالف النصوص الآمرة في القوانين الواجبة التطبيق والمعمول بها في الدولة. وأنه من الأصول المقررة أن إرشادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصالح في التحكيم الدولي IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration



SVM-50828/2024



الصادرة عام ٢٠١٤ - والتي يسترشد بها القضاء في العديد من الدول- عدت أمثلة لحالات ومواقف غير حصرية قد تثير شكوكاً لدى أطراف النزاع حول حياد المُحكّم واستقلاله بما يوجب عليه الإفصاح عن أي من هذه الحالات عند تحققها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مكتب "كلايد أند كو" قد أبلغ هيئة التحكيم بتعيينه وكيلاً قانونياً عن الطاعنة، وأن المُحكّم السيد "روبرت شوت" أفصح عن تخوفه بشأن اتفاقية الخدمات الاستشارية المبرمة مع إحدى الجهات التابعة وهي مكتب كلايد للخدمات الملكية المتحدة، وعن التعاون مع وكيل الطاعنة المشار إليه في قضية تحكيم واسعة النطاق منظورة أمام غرفة التجارة الدولية، وأن ذلك قد يثير شكوكاً مبررة بشأن استقلاله وحيدته في حالة مشاركة ذلك الوكيل في إجراءات التحكيم، كما أنه بتاريخ ٢٧-٦-٢٠٢١ أثار المطعون ضده نفس المخاوف المتعلقة باستقلال وحياد المُحكّم المشار إليه في حالة مشاركة وكيل الطاعنة المشار إليه في إجراءات التحكيم، ورأت هيئة التحكيم أن عدم وجود اتفاق صريح بين طرفي النزاع يتعلق بصلاحياتها في عزل الممثل القانوني لأي منهما وأن عدم وجود أحكام ذات صلة بهذا الأمر في قواعد وقوانين التحكيم لا يمنع بالضرورة هيئة التحكيم من ممارسة تلك الصلاحية استناداً للمبدأ المستقر عليه في هذا الشأن وفقاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بتعارض المصالح، واستناداً إلى واجب طرفي التحكيم بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تعطيل سير الدعوى التحكيمية، وكذا إلى واجب الهيئة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك التعطيل، وأنه يتعين الأخذ في الاعتبار حالة كل قضية على حدة، وأن التعارض في المصالح الذي أفصح عنه المُحكّم المشار إليه تتوافر به الحالة المنصوص عليها في البند رقم ٢-٣ من القائمة الحمراء الخاصة بإرشادات IBA بشأن تعارض المصالح، وعلى إثر ذلك عينت الطاعنة وكيلاً قانونياً آخر، ومن ثم فإن حكم التحكيم لا يكون قد استبعد تطبيق قانون التحكيم الاتحادي الذي اتفق الأطراف على تطبيقه والذي خلا من تنظيم ما يتعلق بصلاحية هيئة التحكيم في عزل الممثل القانوني لأي من الخصوم، بل إنه قد أشار إلى عدم وجود أحكام ذات صلة بهذا الأمر في قواعد وقوانين التحكيم، ولم يخالف النصوص الآمرة في القوانين الواجبة التطبيق والمعمول بها في الدولة، كما أن الطاعنة استمرت في إجراءات التحكيم بعد هذا الإجراء وعينت وكيلاً قانونياً آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلك النتيجة ورفض دفع الطاعنة في هذا الخصوص، بما يضحى معه النعي على غير أساس.

وحيث أن الطاعنة تنعي بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت ببطان حكم التحكيم لعدم صدوره في موعد تسليم الحكم إلى مركز دبي للتحكيم الدولي، وأن هيئة التحكيم أضافت بيانات للحكم بعد إصدارها له وانتهاء ولايتها، وأضافت وقائع لاحقة على تاريخ إصداره الذي أعلنته، فضلاً عن اختلاف تاريخ الإصدار المدون بالحكم ٦/٢/٢٠٢٤ عن التاريخ الذي أعلنت هيئة التحكيم أنها أصدرت فيه الحكم في ١٥/١/٢٠٢٤ وسلمته إلى مركز دبي للتحكيم الدولي، هذا إلى أنها أضافت بيانات للحكم بعد إصداره وانتهاء ولايتها على ملف الدعوى التحكيمية، إلا أن الحكم المطعون رفض كل أسبابها في هذا الشأن، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الأصل في إجراءات التحكيم أن تكون قد روعيت، وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، والمناطق في هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بحكم التحكيم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الترجمة المرفقة للأمر الإجمالي رقم ١٢ الصادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٤ أن هيئة التحكيم أصدرت قرارها بقفل إجراءات التحكيم اعتباراً من هذا التاريخ، وأبلغت الأطراف بأن الحكم قُدم إلى مركز دبي للتحكيم الدولي، وأنه من المقرر أن يصدر في موعد أقصاه ٣١ يناير ٢٠٢٤، وكان الثابت في الفقرة رقم ١١٠ من حكم التحكيم -وفق البين من ترجمته المقدمة من الطاعنة- أنه بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٤ حددت محكمة التحكيم التابعة لمركز دبي للتحكيم الدولي من تلقاء نفسها تكاليف الدعوى التحكيمية وفقاً لتقديرها المطلق، وفقاً للمادة ١٩(٣) من قواعد المركز مددت الوقت لهيئة التحكيم لإصدار الحكم النهائي حتى ١٢ فبراير ٢٠٢٤، وأن مركز التحكيم أرسل إلى الطرفين وهيئة التحكيم بشأن قرار تمديد الوقت بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٤، وبتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٤ -قبل إصدار الحكم بيوم واحد- أرسل رئيس قسم قلم محكمة التحكيم التابعة لمركز دبي للتحكيم الدولي ردّاً على خطاب الطاعنة بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٤، ذكر فيه أن المركز لم يوافق على خطابها بشأن المخاوف المتعلقة بالبطان، واختتم رئيس قسم قلم المحكمة التابعة للمركز خطابها بأن محكمة التحكيم رفضت طلب الطاعنة لتمديد الوقت المحدد لإصدار لحكم النهائي، ومن ثم فإن حكم التحكيم يكون قد صدر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٤، وأن تاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٤ هو التاريخ

606/2024/445



SVM-50828/2024



الذي أصدرت فيه هيئة التحكيم قرارها بقفل إجراءات التحكيم وهو تاريخ تسليم الحكم إلى مركز التحكيم، ومن ثم يضحى النعي على غير أساس.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن والزمّت الشركة الطاعنة مبلغ الفي درهم مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين.

التوقيع


القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر



CSC445-CY2024-CSN606-DJI2334

التوقيع


القاضي / حاتم أحمد أحمد موسى



CSC445-CY2024-CSN606-DJI2981

التوقيع

القاضي / د. سيف أحمد علي الحداد الحازمي



CSC445-CY2024-CSN606-DJI198

الهيئة المبيّنة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.